

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الاولى)

يعمل بقانون الزراعة المرافق

(المادة الثانية)

تلغى القوانين الآتية

- الدكرينو الصادر فى ٥ يونية سنة ١٩٠٢ بشأن معاقبة من يستعمل القسوة مع الحيوانات.
- القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ يمنع ذبح عجول البقر وإناثها والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دودة لوز القطن والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة
- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له، القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٣٥ يمنع تصدير الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل إلى الخارج.
- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٦ يمنع تصدير السمان إلى الخارج.
- القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ بمراقبة أصناف القطن والقوانين المعدلة له، القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١ بشأن زراعة الأشجار الخشبية على جسور الترع والمصارف العامة.
- الأمر رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٤٥ بتقرير مرور الحيوانات المستوردة على المحاجر البيطرية الذى استمر العمل به بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥.
- القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٦ بتقرير قيود دخول طيور الزينة وريش هذه الطيور إلى القطر المصرى.
- القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة نقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية والقوانين المعدلة له.
- المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحيوان الشرس وإعدامه.
- القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإخصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المستأنسه والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣ بحظر صيد بعض الحيوانات البرية.
- القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات القطن.
- القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤ بتربية نباتات الفاكهة وبيعها.
- القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تداول الاقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم نقاوى القطن الأشمونى .
- القانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤ بحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المقطرن أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيماوية فى عمليات جنى القطن أو تعبئة أو تغليف القطن.

- القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المبيدات.
- القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة النباتات والمنتجات النباتية المصدرة للخارج.
- القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٥ بمنع تصدير اشجار وفصائل نخيل البلح.
- القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المخصبات الزراعية
- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٦ بتربية ووقاية النحل الكرنيولى وملكاته
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكلاب ومرض الكلب.
- القانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأصناف المختلفة من الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن.
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩.
- القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إنتاج بذرة القطن الاكثار والمحافظة على نقاوتها المعدل بالقانون رقم ٩٣ / ١٩٦٠.
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم أعمال السلخ وحفظ الجلود الخام.
- القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن حظر إخراج بذرة القطن من إقليم مصر المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢.
- القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية.
- القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مراقبة تقاوى الحاصلات الزراعية.
- القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦١ بوجوب ذبح الحيوانات المستوردة من الخارج.
- القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن بطاقات الحيازة الزراعية والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مساحة الأراضى التى تزرع بالحاصلات الصيفية فى منطقة وادى كوم إمبو.
- القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الإنتاج الزراعى .
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية.
- كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.
- وتحال إلى المحاكم المختصة المخالفات المعاقب عليها بموجب القوانين المشار إليها بالحالة التى تكون عليها من تاريخ العمل بهذا القانون.
- ومع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح الصادرة لتنفيذ القوانين المشار إليها وذلك إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة الثالثة)

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.
- يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
- صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الاولى ١٣٨٦ هـ - ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ م .

* نشر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠٦ بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٦٦ وقد سرى العمل به اعتباراً من ١١ مارس ١٩٦٧ .

قانون الزراعة

الكتاب الأول: فى الثروة الزراعية

الباب الأول : تنظيم الإنتاج الزراعى

مادة ١- لوزير الزراعة- طبقاً للسياسة العامة التى تقررها الدولة- أن يحدد مناطق لزراعة حاصلات زراعية معينة وأن يحظر زراعة حاصلات فى مناطق معينة

مادة ٢- لوزير الزراعة- طبقاً للسياسة العامة التى تقررها الدولة- أن يحدد مناطق لزراعة أصناف دون غيرها من الحاصلات الزراعية وله أن يستثنى من ذلك مزارع الوزارة والحقول الأخرى التى تستعمل للتجارب والإكثار الأولى للأصناف.

مادة ٣- يصدر وزير الزراعة- طبقاً للسياسة العامة التى تقررها الدولة- فى ميعاد غايته أول يناير من كل سنة قراراً بتقسيم أراضي الجمهورية إلى مناطق وبتحديد صنف القطن الذى يزرع بكل منطقة ولا يجوز أن يزرع فى دائرة مركز الشرطة الواحد سوى صنف واحد من القطن.

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة التصريح بزراعة أصناف من القطن غير الصنف المحدد للمنطقة وذلك فى المساحات التى تستعملها الوزارة أو الهيئات العلمية. للتجارب أو الإكثار الأولى فى المزارع الحكومية أو غيرها

مادة ٤- لوزير الزراعة- طبقاً للسياسة العامة التى تقررها الدولة- أن يصدر قرارات فى المسائل الآتية:

- أ تنظيم الدورات الزراعية على مستوى القرية أو على أى مستوى آخر.
- ب تحديد نظام تعاقب الحاصلات الزراعية وتحديد نسبة ما يسمح بزراعته بكل محصول إلى جملة الأراضى التى فى حيازة الزراع أو فى مجموع زمام القرية ويحدد القرار المقصود بجملة الأراضى ونسبة ما يسمح بالتجاوز عنه منها ويجوز استثناء بعض الجهات أو الأراضى من هذه النسب ويجوز تعديلها لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو تموينية.
- ج تحديد مواعيد زراعة الحاصلات ومواعيد حصادها أو جنيها وإزالة متخلفاتها من الحقل.
- د تحديد طرق زراعة الحاصلات ومعدلات التقاوى وأنواع الأسمدة ومعدلاتها وكذلك معاملاتها الزراعية من خدمة ورى وتسميد .
- هـ تحديد مواصفات العبوات التى تعبأ فيها الحاصلات وأوزانها والشروط الواجب توافرها وكيفية إعداد الحاصلات للتسويق.

و حظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من أية قرية إلى جهة أخرى دون إثبات صنفها ووزنها وأسم القرية الناتجة منها وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها القرار .

ز تعيين الحاصلات التى تخضع للتسويق التعاونى وحظر الاتجار فيها خلال موسم التسويق والنظم والإجراءات الواجب اتباعها فى شأنها(معدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٧٦)٠

ح تنظيم زراعة البطاطس لمختلف الأغراض وتحديد شروط تداول تقاويها والاتجار فيها وتخزينها (أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٧٦)٠

مادة ٥- تقوم مصلحة المساحة بناء على طلب وزارة الزراعة بإجراء أعمال القياس والحصر بالنسبة إلى المساحات المزروعة بالمحاصيل الزراعية المختلفة.

مادة ٦- فى حالة مخالفة إحدى المواد ١، ٢، ٣، ٤ بند (أ) وبند (ب) يكون لصاحب الشأن أن ينازع فى المخالفة بأن يطلب إثبات وجه المنازعة فى المحضر أو أن يقدم تظلمة مكتوباً إلى مفتش الزراعة

بالمركز أو مدير الزراعة بالمحافظة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر أو خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بخطاب مسجل وإلا سقط حقه في المنازعة.

مادة ٧- إذا تعلقت المنازعة بموقع الأرض أو تقدير المساحة فيجب أن يؤدي رسماً قدره مائة قرش عند إيداء المنازعة أو تقديمها وتقوم مصلحة المساحة ببناء على طب مديرية الزراعة بإجراء المعاينة أو قياس المساحة المتنازع عليها وذلك بعد إعلان صاحب الشأن بالحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل إجراء المعاينة أو القياس بخمسة أيام على الأقل وإذا ثبت صحة المنازعة يرد الرسم المدفوع كما تتحمل الوزارة مصروفات القياس أو المعاينة فإذا ثبت أن شكوى المنازعة في غير محلها ألزم بهذه المصروفات.

مادة ٨- إذا تعلقت المنازعة بصنف المحصول فتفصل فيها لجان تبين كيفية تشكيلها بقرار من وزير الزراعة على أن يختار صاحب الشأن أحد أعضائها ويحدد هذا القرار أمانة الخبرة الواجب أدائها عند إيداء المنازعة أو تقديمها وأتعاب الخبراء والإجراءات التي تتبعها اللجنة في أداء عملها كما يحدد القرار المواعيد التي يجب على اللجان أن تصدر فيها قراراتها بحيث إذا مضى الميعاد اعتبرت المخالفة كأن لم تكن- وعند قبول المنازعة تتحمل وزارة الزراعة أتعاب الخبراء وترد لصاحب الشأن أمانة الخبرة.

مادة ٩- تحدد بقرار من وزير الزراعة الإجراءات التي تتبع بشأن حصاد المحصول موضوع المنازعة أو جنيته على أن يخطر صاحب الشأن بموعد الحصاد أو الجني قبل إجرائه بسبعة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وينظم القرار كذلك وسائل المحافظة على المحصول وتخزينه حتى يتم الفصل في المخالفة أو بيعه عند الاقتضاء خشية التلف. ويعتبر المحصول محجوزاً عليه إدارياً لصالح الحكومة من يوم تحرير المخالفة إلى حين الفصل فيها.

الباب الثانى : تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية

- مادة ١٠- يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحاصلات الزراعية التى تسرى عليها أحكام هذا الباب.
- مادة ١١- تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة.
- وتختص اللجنة ببحث طلبات تسجيل أصناف الحاصلات الجديدة واختيار أسمائها والغاء تسجيلها واقترح النظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب.
- مادة ١٢- يقدم طلب التسجيل إلى رئيس اللجنة طبقاً للشروط والأوضاع التى صدر بها قرار من الوزير.
- مادة ١٣- للجنة أن تكلف الطالب بموافقتها بماتراه لازماً من البيانات وتقديم الكميات التى تحددها من تقاوى الصنف المطلوب تسجيله لإجراء التجارب عليها. ولها أن تعهد إلى الأجهزة الفنية المختصة بإجراء التجارب والاختبارات .
- ولا يجوز أن تقل مدة التجارب عن ثلاث سنوات.
- ولا يجوز تسجيل الصنف الجديد إلا إذا ثبت من تجربته تفوقه على غيره من الاصناف الأخرى فى إحدى صفاته الزراعية أو مميزاته الاقتصادية.
- مادة ١٤- يصدر وزير الزراعة بعد موافقة اللجنة قراراً بتسجيل الصنف والغاء تسجيله ولا تجوز زراعة أى صنف جديد قبل تسجيله.
- مادة ١٥- للوزير أن يحظر كلياً أو جزئياً زراعة الحاصلات التى تسرى عليها أحكام هذا الباب من غير الأصناف المسجلة منها وذلك ابتداء من الموسم الزراعى التالى لتاريخ صدور قرار الحظر.
- ويجوز لأغراض علمية أو لاستنباط أصناف جديدة زراعة أصناف غير مسجلة من الحاصلات بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة تحدد فيه الجهة والمساحة التى تزرع فيها تلك الأصناف.

الباب الثالث : تقاوى الحاصلات الزراعية

الفصل الأول : انتاج التقاوى

مادة ١٦- يقصد بكلمة التقاوى أى جزء من أجزاء النبات يستعمل فى تكاثر الحاصلات الزراعية بكافة انواعها.

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحاصلات الزراعية التى تسرى عليها أحكام هذا الباب وتحديد معانى المصطلحات الفنية الواردة فيه.

مادة ١٧- تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية" يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة. وتختص هذه اللجنة باقتراح سياسة انتاج التقاوى وتحديد مواصفاتها والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب.

مادة ١٨- لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة انتاج تقاوى من إحدى درجات الأكتار الآتية:

أ تقاوى الأساس .

ب التقاوى المسجلة.

ج التقاوى المعتمدة .

ويصدر وزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية قرارا بتحديد مواصفات تقاوى كل من درجات الأكتار وطرق إنتاجها وعلى من رخص له فى الانتاج اتباع هذه الطرق.

مادة ١٩- على كل متعاقد مع الوزارة على انتاج تقاوى إحدى درجات الأكتار أو غيرها أن يزرع التقاوى التى تسلمها من الوزارة فى أرضه المبينة بالعقد. ويحظر عليه خلطها أو ترقيع زراعته بتقاوى أخرى أو خلط المحصول الناتج منها بأى محصول آخر وعليه أن يحافظ على نقاوتها وأن يسلم من محصولها الكميات التى تحددها له الوزارة وأن ينفذ الطرفين جميع الشروط الواردة فى العقد.

مادة ٢٠- يحظر على من يكون لديه أقطان زهر ناتجة من تقاوى الأكتار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن يخلطها بغيرها من الأقطان الزهر سواء كانت ناتجة من مساحات متعاقد عليها أو مساحات أخرى، وتستثنى من ذلك الحالات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة. ويصدر الوزير قرارات بالاجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من تقاوى الأكتار بالعلامات التى تميز بها عبواتها.

مادة ٢١- يصدر وزير الزراعة سنويا قرارا بتحديد الجهات المختصة لزراعة الأكتارات الأولى من أصناف القطن المتداوله والمستنبطة، وله أن يمنع زراعة القطن فى نطاق دائرة مجاورة يحددها أو أن يرخص بزراعة القطن فى هذه الدائرة على ان يكون من الصنف الذى يحدده فى قراره ومن السلالة التى يخصصها لهذه المساحات.

ولا يجوز تربية نحل العسل أو إقامة المناحل فى الجهات والمساحات التى يحددها الوزير فى قراره. ولمن يحرم من زراعة القطن أو من يزال منحلته القائم وقت صدور القرار الحق فى تعويض مناسب طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير.

وفى جميع الأحوال التى يقرر فيها إزالة أحد المناحل بالطريق الإدارى يجب أن يسبق الإزالة إثبات حالة المنحل محل الإزالة فى محضر يحرره أحد رجال الشرطة بحضور مندوب الزراعة وأمين سر الاتحاد الاشتراكى العربى أو من يقوم مقامه وصاحب المنحل أو من يقوم مقامه عند غيابه.

الفصل الثانى : مناطق تركيز التقاوى المعتمدة

- مادة ٢٢- فى تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بعبارة "مناطق التركيز" المناطق التى يحددها وزير الزراعة لتعميم التقاوى المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية.
- مادة ٢٣- يجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارات سنوية بتخصيص مناطق تركيز معينة لتعميم التقاوى المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية التى يحددها فى قراره.
- ولا يجوز زراعة أى صنف من هذه الحاصلات فى مناطق التركيز إلا من التقاوى المصرح بها للصنف، ولوزير الزراعة أن يقصر الزراعة فى هذه المناطق على التقاوى المعتمدة التى توزعها الوزارة أو الهيئات المفوضة منها بذلك- وله أن يصرح باستعمال تقاوى الصنف التى تقدمها أصحابها للوزارة لفحصها وتقرير صلاحيتها للزراعة وفقاً لأحكام خاصة بفحص البذور المعتمدة للتقاوى.
- ويصدر الوزير قرارات بالاجراءات والنظم التى تتبع لصرف التقاوى المعتمدة المخصصة لمناطق التركيز.
- مادة ٢٤- على كل حائز فى مناطق التركيز تسلم تقاوى معتمدة أن يحافظ على نقاوتها وألا يخلطها بغيرها من التقاوى فى أى مرحلة من المراحل وألا يستعملها فى غير الزراعة فى أرضه ويحظر عليه خلط المحصول الناتج منها بغيره من المحاصيل الناتجة من خارج مناطق التركيز.
- مادة ٢٥- على كل زارع تسلم تقاوى لزراعتها فى مناطق التركيز أن يسلم من محصوله المقدار الذى يحدده وزير الزراعة - وذلك مقابل ثمن المثل.
- ويصدر الوزير قرارات بالاجراءات والشروط التى تتبع فى هذا الشأن .
- مادة ٢٦- يصدر وزير الزراعة قراراً بالاجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق التركيز أو من خارجها وبالعلامات التى تميز بها عبواتها.
- ويحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة من إحدى مناطق التركيز بغيرها من أقطان نفس المنطقة إذا كانت علاماتها مختلفة، كما يحظر خلط هذه الأقطان بأقطان ناتجة من خارج هذه المناطق.

الفصل الثالث : استئصال النباتات الغريبة

مادة ٢٧- يقصد بعبارة النباتات الغريبة فيما يتعلق بأحكام هذا الفصل جميع النباتات التي تخالف في صفاتها الخضرية أو الزهرية أو الثمرية صفات الصنف المزروع من المحصول.

مادة ٢٨- على كل حائز استئصال النباتات الغريبة التي تظهر بزراعته في جميع أطوار نمو الحاصلات الزراعية ويكون ذلك بإرشاد الجهة الإدارية المختصة وتحت إشرافها. ويحدد وزير الزراعة بقرار يصدره أصناف الحاصلات ومناطقها التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والمواعيد المحددة لاتمام عمليات التنقية وكذلك أنواع النباتات الغريبة التي يجب استئصالها في كل حالة.

ومع ذلك يجوز للوزير أن يقرر إزالة النباتات الغريبة على نفقة الحكومة في المناطق التي يحددها طبقاً لأحكام المادة (٢٣).

مادة ٢٩- مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز لوزارة الزراعة عند امتناع الحائز عن استئصال النباتات الغريبة في أرضه أو تقصيره في أداء ذلك على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة أن تأمر بإزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف دون انتظار الحكم في المخالفة فإذا لم يتم ذلك تولت الوزارة تمييز المحصول الناتج بعلامة خاصة وفي هذه الحالة يحظر خلط المحصول بأي محصول آخر ويحرم صاحبه من أية علاوة أو مكافأة تمنحها الوزارة أو غيرها من الهيئات.

الفصل الرابع : محطات غربلة وتنظيف التقاوى

مادة ٣٠- لا يجوز تغيير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة محطات لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية أو تنظيفها أو إعدادها.

ويصدر وزير الزراعة قرارات بالإجراءات والشروط اللازمة للحصول على هذا الترخيص.

مادة ٣١- يصدر وزير الزراعة قرارا بالشروط التي يلزم توافرها فى البذرة المقدمة للغربلة والمعاملات التي تعامل بها البذور المعدة للتقاوى والإجراءات والنظم التي تراعى فى عمليات الغربلة والتنظيف والإعداد والتعبئة وطريقة التصرف فى التقاوى المعدة ونواتج الغربلة ويبين القرار المذكور السجلات التي يجب على أصحاب ومديرى محطات الغربلة إمسакها.

مادة ٣٢- لمأمورى الضبط القضائى الحق فى دخول محطات الغربلة وملحقاتها والتفتيش عليها وأخذ عينات بدون مقابل من البذور الموجودة بها لفحصها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

الفصل الخامس : الرقابة على عمليات استخراج وعلاج بذرة القطن (التقاوى والتجارى)

مادة ٣٣- لا يجوز تشغيل أى ملحج إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير.
ولووزير الزراعة فى حالة المخالفة وقف تشغيل الملحج بالطريق الإدارى، وذلك إلى أن يحكم فى المخالفة.

مادة ٣٣ - مكرر: (الفقرة الاخيرة منها معدله بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٨)

لا يجوز حيازة ماكينات حلج القطن (دواليب الحلج) أو أجزاء منها إلا فى المحالج المرخص بتشغيلها أو المصانع المرخص لها تصنيعها والاتجار فيها طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرارات من وزيرى الزراعة والصناعة.

وتضبط بالطريق الإدارى الأجهزة موضوع المخالفة أو أجزائها والقطن والبذرة ونواتج الحلج.

ويتم التحفظ على الأجهزة المضبوطة أو أجزائها حتى يفصل نهائياً فى الدعوى، ويقرر

وزير الزراعة فى هذه الحالة ما يتبع فى شأنها.

ويسلم القطن والبذرة ونواتج الحلج لأقرب ملحج لمكان الواقعة وتتولى إدارة الملحج بيع الأقطان والبذرة ونواتج الحلج المضبوطة بالأسعار الرسمية أو بالثمن الذى تقدره اللجان التى يشكلها وزير الزراعة لهذا الغرض ما لم تكن مسعرة، وتودع المبالغ المتحصلة من البيع فى الحساب الخاص باللجنة العليا لتسويق الحاصلات الزراعية تعاونياً.

مادة ٣٤- يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية:

أ تحديد الأجهزة والآلات الواجب توافرها فى الملحج وأنواعها ومواصفاتها سواء المعدة لاستخراج البذرة من القطن الزهر أو تنظيفها أو علاجها بإبادة ديدان اللوز أو معاملتها بالمبيدات الفطرية أو الحشرية.

ب بيان الإجراءات الواجب اتباعها لتنظيف المحالج ومشتملاتها وملحقاتها عقب انتهاء موسم الحلج وقبل ابتداء الموسم التالى.

ج وضع الشروط الواجب توافرها فى أحواش المحالج والشون والمخازن الملحقة بها المعدة لتخزين وحفظ القطن الزهر وبذرة القطن التقاوى والتجارى وكذلك تحديد الشروط الواجب توافرها للتخزين فى إقامة الشون والمخازن الخارجية المعدة لتخزين القطن الزهر وبذرته.

د بيان الاجراءات والنظم الواجب اتباعها عند ورود الأقطان الزهر للمحالج وطرق تخزينها وغربلتها وتقديمها للحلج سواء كانت معدة لاستخراج البذرة التقاوى أو التجارى.

هـ وضع نماذج السجلات الواجب إمساكها بالمحالج لقيد القطن الزهر والبذرة ومخلفات الحلج والبيانات الواجب إدراجها فى هذه السجلات وكيفية قيدها.

مادة ٣٥- لا يجوز أن يحلج بالملحج الواحد سوى صنف واحد من القطن خلال موسم الحلج.

ويصدر وزير الزراعة سنوياً قراراً بتعيين صنف ومصدر القطن المرخص بحلجة فى كل ملحج خلال موسم الحلج.

ولووزير إذا لم يكن محصول الصنف كافياً لتشغيل ملحج بالكامل أن يرخص فى حلجة بأحد المحالج المخصصة لصنف آخر وذلك بشرط أن يجرى حلجة بصفة مستمرة خلال فترة معينة وبعد تنظيف جميع آلات وأجهزة الحلج والبذرة وأماكن التضريبية من بقايا الصنف الآخر.

وللوزير قصر الحلاج فى كل أو بعض المحالج على أقطان الاكثار وحدها من صنف القطن المخصص لها خلال فترة معينة وله أيضا تحديد محالج لحلاج الأقطان الناتجة من مناطق التركيز ومحالج الأقطان الناتجة من خارج هذه المناطق.

مادة ٣٦- يصدر وزير الزراعة سنويا قرارا بتحديد رتب ومصدر القطن الزهر الواجب حلجة لاستخراج تقاوى القطن من كل صنف منه وكذلك إجراءات التحكيم الواجب اتباعها عند مناقشة صاحب الشأن فى صلاحية القطن لاستخراج التقاوى منه.

وله أن يصدر عند الضرورة قرارا بقصر الحلاج على الاقطان المحددة لاستخراج التقاوى على أن يجرى الحلاج بصفه مستمرة ولفترة معينة يحددها فى قراره .

مادة ٣٧- على كل من يحوز أقطان زهر أن ينتهى من حلجها فى موسم انتاجها وفى ميعاد لا يجاوز ١٥ مارس فى الوجه القبلى و ٣١ مارس فى الوجه البحرى، وذلك فيما عدا الأقطان الزهر الناتجة من تقاوى الاكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة فيجب الانتهاء من حلجها فى موسم انتاجها فى ميعاد لا يجاوز ٣١ ديسمبر من كل سنة.

مادة ٣٨- على المحالج معالجة بذرة القطن بعد الحلاج مباشرة وكذلك مخلفات الحلاج وكنسات المحالج بواسطة الأجهزة التى تقرها وزارة الزراعة لإبادة بديدان اللوز وذلك وفقا للإجراءات والنظم التى يصدر بها قرار من الوزير.

ولا يجوز إخراج أى نوع من القطن الزهر أو بذرة القطن أو الاسكار تو أو كنسات القطن والبذرة أو أى مخلفات أخرى من نواتج وغريلة القطن من المحالج وملحقاتها بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والقواعد التى يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

مادة ٣٩- لا يجوز إقامة أجهزة لتنظيف القطن الزهر وغريلته بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والقواعد التى يحددها الوزير.

مادة ٤٠- يصدر وزير الزراعة قرارا بتشكيل اللجان التى تشرف على عمليات استخراج وعلاج البذرة التقاوى والتجارى بكل محالج واختصاصاتها والإجراءات الواجب عليها اتباعها.

ولا يجوز تشغيل المحالج فى غيبة اللجنة المنوط بها الاشراف عليه ولهذه اللجنة أخذ عينات من القطن الزهر والشعر والبذرة لاجراء الاختبارات عليها بالقدر وبالطريقة التى يحددها الوزير.

مادة ٤١- لوزير الزراعة تكليف الموظفين المنوط بهم مراقبة أعمال المحالج بازالة أسباب المخالفة بالطرق الإدارية على نفقة المخالف ودون انتظار الحكم فى المخالفة وذلك باتخاذ الإجراءات الاتية:

- أ إيقاف تشغيل أى جهاز للحلاج أو استخراج البذرة أو تنظيفها أو علاجها أقيم بغير ترخيص من الوزارة أو رخص به ثبت عدم صلاحيته للغرض الذى أقيم من اجله.
- ب إعادة علاج بذرة القطن التى لم تعالج علاجاً تاماً بعد ورود نتيجة الفحص الحشرى مباشرة.
- ج علاج وإعدام مخلفات الحلاج وكنسات المحالج التى تمتنع إدارة المحالج من علاجها أو إعدامها أو لا بأول.

الفصل السادس

الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارية)

مادة ٤٢- تعتبر بذرة القطن المعدة للصناعة (تجارية) في الحالات الآتية:

- أ البذرة الناتجة من الأقطان المحلوجة أصلا لاستخراج البذرة المعدة للصناعة (التجارية).
- ب البذرة الناتجة من الأقطان المحلوجة أصلا لاستخراج التقاوى والتي يتقرر بعد فحصها عدم صلاحيتها للزراعة وكذلك البذرة التي يستغنى عن استعمالها كتقاوى
- ج البذرة المستبعدة أثناء استخراج التقاوى والبذرة الناتجة من دواليب الاسكارتو أثناء حلج القطن لاستخراج التقاوى.
- د البذرة الناتجة من غربلة مخلفات الحلج وكنسات المحالج والشون.

مادة ٤٣- لا يجوز تشغيل معصرة لعصر بذرة القطن إلا بترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير ويبين القرار نماذج السجلات التي تلتزم إدارة المعصرة بامساكها وطريقة القيد بها والتفتيش عليها.

مادة ٤٤- على مديري المعاصر فور ورود رسائل بذرة القطن إلى المعاصر القيام بحصر عبواتها ووزنها تحت إشراف الموظفين المنوط بهم الرقابة على بذرة القطن التجارية بالمعاصر وإثبات عددها ووزنها في السجلات المعدة لذلك.

ولا يجوز إخراج بذرة القطن من المعاصر إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ٤٥- لا يجوز نقل بذرة القطن التجارية من المحالج إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير. وللوزير أن يمنع نقل البذرة التجارية من أى صنف من أصناف القطن من المحالج إلى المعاصر لفترة معينة.

مادة ٤٦- يصدر وزير الزراعة قراراً بالاجراءات الواجب اتباعها في تسليم البذرة التجارية وتسليمها ونقلها بين المحالج والمعاصر وتحديد نسب العجز المسموح بها في أوزان البذرة المسلمة للمعاصر.

مادة ٤٧- لا يجوز تخزين بذرة القطن التجارية الا في الأحواش الداخلية للمحالج والمعاصر أو في الشون الملحقة بها والتي ترخص بها وزارة الزراعة وبشرط أن تكون البذرة داخل عبوات يحدد مواصفاتها وزير الزراعة.

ومع ذلك يجوز بتصريح من الوزارة تخزين بذرة القطن التجارية بدون عبوات بالأحواش الداخلية للمعاصر إذا كانت البذرة قد سبقت معاملتها لقتل حيويتها أو إذا أودعت مخازن محكمة الإغلاق مزودة بألات تسجيل أوزان تعتمد الوزارة

الفصل السابع: فحص البذور المعدة للتقاوى

- مادة ٤٨- لا يجوز بيع التقاوى أو عرضها للبيع أو تداولها إلا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها بواسطة وزارة الزراعة وبشرط أن تكون مصحوبة ببطاقات تتضمن البيانات التى يقرها الوزير.
- مادة ٤٩- يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه لكل نوع من أنواع تقاوى الحاصلات الزراعية ما يأتى:
- أ مستويات القبول التى يلزم توافرها فى التقاوى لاعتبارها صالحة للزراعة.
 - ب طريقة أخذ العينات وتحديد أماكن فحصها.
 - ج قواعد الفحص
 - د تاريخ بدء وانتهاء موسم الفحص.
 - ه المدة الواجب تبليغ نتائج الفحص خلالها وكيفية التبليغ.
 - و كيفية تعبئة التقاوى والمحافظة عليها عقب الفحص ومواصفات العبوات وتحديد أوزانها والطريقة التى تتبع فى ترقيمها واقفالها وختمها واعتمادها للتقاوى.
 - ز مواصفات البطاقات التى توضع على عبوات التقاوى والبيانات التى يجب أن تتضمنها.
 - ح مدة صلاحية التقاوى للزراعة والإجراءات التى تتخذ بشأنها بعد انقضاء هذه المدة.
 - ط طريقة إعداد التقاوى المتخلفة من المواسم السابقة وطريقة فحصها من جديد ومواعيد ذلك.
- مادة ٥٠- يجوز لصاحب الشأن فى حالة تقرير عدم صلاحية التقاوى للزراعة أن يطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بذلك الاحتكام إلى لجنة تشكل من موظف فنى يعينه وزير الزراعة ومن خبيرين يختار أحدهما صاحب الشأن ويختار الآخر بالقرعة من الجدول الذى يضعه وزير الزراعة سنوياً بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى التقاوى.
- ويقدم الطلب كتابة إلى وزير الزراعة مبيناً به اسم الخبير الذى اختاره الطالب وتدعو الوزارة اللجنة إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتصدر اللجنة قرارها خلال المدة التى يحددها الوزير ويكون قرارها نهائياً.
- مادة ٥١- يصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد أتعاب الخبراء المحكمين ويلتزم طالب التحكيم بأدائها عند تقديم طلبه فإذا صدر قرار اللجنة فى صالحه ترد إليه وتلزم بها الوزارة.
- مادة ٥٢- إذا تقرر نهائياً عدم صلاحية التقاوى للزراعة أو انقضت المدة المحددة لصلاحيتها للزراعة امتنع بيعها أو عرضها للبيع أو تداولها للتقاوى أو إيداعها أحد محلات تجارة التقاوى.

الفصل الثامن: استيراد وتصدير التقاوى

مادة ٥٣- لا يجوز استيراد أو تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

مادة ٥٤- يصدر الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة بعد موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الحجر الزراعى.
ويصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط اللازم توافرها للحصول على هذا الترخيص وحالات الإعفاء منه.

مادة ٥٥- يحظر بغير قرار من رئيس الجمهورية إخراج القطن غير المحلوج أو بذرة القطن من البلاد سواء كانت معدة للتقاوى أو للصناعة.

الفصل التاسع : الاتجار فى التقاوى

مادة ٥٦- يكون الاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية بترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقاً للشروط والأوضاع التى تعين بقرار من الوزير.
ولا يسرى هذا الحكم على مالك الأرض الزراعية أو حائزها إذا قام بتوزيع التقاوى على مستأجرى الأرض أو باعها اليهم.

مادة ٥٧- يجب أن يكون الاعلان عن تقاوى الحاصلات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقاً للمواصفات التى تقرها وزارة الزراعة بشأن التقاوى المعلن عنها.

مادة ٥٨- لمأمورى الضبط القضائى أن يأخذوا عينات بغير مقابل بالقدر وبالطريقة التى تحدد بقرار يصدره وزير الزراعة ولهم فى سبيل ذلك دخول المحلات والأماكن المعدة لايداع التقاوى أو التى تكون قد أودعت بها بالمخالفة لأحكام القانون وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن.
ولهم أيضاً عند الاشتباه ضبط التقاوى والتحفظ عليها وختمها وذلك بعد أخذ عينات منها لفحصها ويصدر وزير الزراعة قراراً بالشروط والاجراءات الواجب اتباعها عند التحفظ على التقاوى والإفراج عنها.

الباب الرابع : حدائق الفاكهة ومشاتلها والأشجار الخشبية

مادة ٥٩- على من يرغب فى إنشاء حديقة جديدة للفاكهة أو التوسع فى حديقة قائمة أن يخطر وزارة الزراعة مقدما بموقع الأرض ومساحتها ونوع أشجار الفاكهة المزمع زراعتها وللوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أن تعترض بقرار مسبب والإسقاط حقها فى الاعتراض. ولصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الوزارة إلى لجنة فنية يصدر بتشكيلها والإجراءات التى تتبع أمامها قرار من وزير الزراعة.

وعلى أن يكون من بين أعضائها خبير متخصص يختاره المتظلم على نفقته ويستثنى من هذا الحكم الحدائق المخصصة للتجارىب والبحوث العلمية وكذلك الحدائق المعدة للاستهلاك الشخصى والتى تحدد مواصفاتها بقرار من وزير الزراعة.

مادة ٦٠- لا يجوز إنشاء مشتل لتربية نباتات الفاكهة بقصد بيعها أو نقل مشتل من مكانه إلا بترخيص من وزارة الزراعة.

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه شروط الترخيص والرسم الواجب أدائه وتعفى الجهات

الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة أو العلمية من أداء هذا الرسم

مادة ٦١- يصدر وزير الزراعة قراراً يبين الطرق التى يجب على أصحاب المشاتل اتباعها فى تربية نباتات الفاكهة وتطعيمها والمحافظة على أصنافها وكذلك نماذج السجلات الواجب عليهم أسماؤها وطرق القيد فيها.

مادة ٦٢- يجوز لأصحاب الحدائق أن ينشئوا مشاتل لمنفعتهم الخاصة بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره.

مادة ٦٣- لا يجوز بيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع إلا فى محل مرخص له بذلك من وزارة الزراعة ويصدر الترخيص طبقاً للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من الوزير.

مادة ٦٤- يحظر تصدير فساتل نخيل البلح إلا بتصريح من وزير الزراعة يصدر طبقاً للشروط والأوضاع التى يقررها.

مادة ٦٥- لوزير الزراعة مع مراعاة قوانين الطرق والرى والصرف أن يصدر قراراً بغرس الأشجار الخشبية على جانبى جسر الترع والمصارف العامة وبيان الالتزامات التى تفرض على ملاك أو حائزى الأراضى المجاورة لها وما يقدم لهم من الأشجار مجاناً وما يتبع فى حالة تلفها أو قطعها أو قلعها وتحديد المكافآت التى تمنح لمن كان تعهده للغرس مرضياً وله بيان الإجراءات الخاصة بتحديد نفقات تعهد الأشجار وصيانتها وتقدير قيمتها وما يؤدى للمالك والحائز من ثمنها عند بيعها.

الباب الخامس : المخصبات الزراعية

مادة ٦٦- يقصد بالمخصبات الزراعية الأسمدة الكيماوية والعضوية بكافة أنواعها والمواد التي تضاف إلى التربة أو إلى البذرة - لاصلاحها أو تحسين خواصها أو إلى البذرة أو النبات بقصد زيادة إنتاجها.

مادة ٦٧- تشكل بوزارة الزراعة لجنة تسمى (لجنة المخصبات الزراعية) يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة.

وتختص اللجنة باقتراح أنواع المخصبات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وابداء الرأى فى جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب.

مادة ٦٨- يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة قرارات فى المسائل الآتية:

أ أنواع المخصبات التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وطرق تداولها.
ب شروط واجراءات الترخيص فى استيراد المخصبات الزراعية والاتجار فيها ونقلها من جهة إلى أخرى.

ج إجراءات تسجيل المخصبات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك على ألا تجاوز خمسة جنيهاً.

د كيفية أخذ عينات المخصبات وتحليلها وطرق الطعن فى نتائج التحليل والتنظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب ادائها بما لا يتجاوز خمسة جنيهاً، وكذلك الإجراءات التي تتبع عند نظر الطعن أو التنظلم وكيفية الفصل فى كل منها.

مادة ٦٩- لا يجوز صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الأفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

وذلك فيما عدا الأسمدة العضوية الناتجة من مخلفات المزرعة للاستعمال الخاص.

مادة ٧٠- يجب أن يكون الاعلان عن المخصبات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها أو تسجيلها أو توصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة ٧١- لمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات بدون مقابل من المخصبات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها للتحقق من صلاحيتها ولهم فى سبيل ذلك دخول جميع الأماكن التي توجد فيها المخصبات أو يشتبه فى وجودها فيها.

عدا الأماكن المخصصة للسكن ويجوز لهم التحفظ على المخصبات فى حالة الاشتباه فى غشها.

مادة ٧١ مكرر (ملغاه) *

الباب السادس : وقاية المزروعات

الفصل الأول : مكافحة الآفات الزراعية

مادة ٧٢- يقصد بكلمة "آفه" كل كائن قد يسبب ضررا اقتصاديا للنباتات. ويقصد بكلمة "النباتات" فى هذا الفصل جميع أنواع المزروعات والمغروسات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر أجزائها الأخرى ومنتجاتها.

مادة ٧٣- يعين وزير الزراعة بقرار يصدره الآفات والنباتات وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض وعلى الأخص فى المسائل الآتية:

أ تحديد المناطق التى تعتبر ملوثة بأفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل أو مرور نباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة ملوثة إلى منطقة أخرى سليمة أو مصابة.

ب بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والإجراءات التى تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها أو تقييد ربيها أو إزالتها أو إعدامها وغير ذلك من الإجراءات التى يرى اتخاذها منعاً لانتشار الآفات.

ج وضع نظام لمقاومة الآفات بما فى ذلك بيان المواد الكيميائية والأدوات التى تستعمل فى المقاومة وبيان أعمال العلاج والمقاومة التى تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة مالك النباتات.

د تكليف العاملين فى الزراعة ممن لا تقل سنهم عن ١٠ سنوات القيام بما تحدده الجهة الإدارية المختصة من أعمال تتطلبها الإجراءات الوقائية أو العلاجية للنباتات وذلك مقابل أجر تحدده تلك الجهة. ويجوز لكل شخص كلف بمباشرة هذه الأعمال أن يقدم شخصاً آخر يقبل العمل بدلا منه بشرط أن يكون قادراً عليه وأن يتوافر فيه شرط السن المذكور.

ه وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التى تؤكل طازجة أو الثمار التى قاربت النضج بمواد أو مستحضرات تحتوى على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

و وضع الشروط والإجراءات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات بواسطة موظفى الجهة الإدارية المختصة أو من يعهد إليه بذلك من الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات التعاونية أو الشركات أو المؤسسات.

ز تحديد تكاليف أعمال العلاج والمقاومة التى تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تقسيطها والحالات التى يصح فيها التجاوز عنها كلها أو بعضها.

ح وضع نظام مكافحة الجراد الصحراوى.

ط بيان الآفات الواجب على حائز الأرض الزراعية إبلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الإبلاغ وبيان الإجراءات الواجب عليه اتخاذها فى مقاومتها وعلاجها.

مادة ٧٤- إذا كانت الإصابة مصدر خطر يهدد النباتات لتعذر علاج المرض أو لظهور آفة جديدة لم يعرف لها علاج ناجح جاز لوزير الزراعة أن يأمر باتخاذ أى إجراء يكفل منع انتشار المرض أو الآفة بما فى ذلك نقل النباتات المصابة واعدامها بواسطة عمال الجهة الإدارية المختصة وعلى نفقتها وفى هذه الحالة تدفع الوزارة تعويضا لمالك النباتات حسب قيمتها .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بالتدابير التى تتخذ فى تقدير هذا التعويض وكيفية الفصل فى النزاع المترتب على هذا التقرير.

مادة ٧٥- يجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على مايلزم لمكافحة الآفات من الآلات والأدوات- والمواد الكيماوية ووسائل النقل المعدة بالإيجار .

ويتم الاستيلاء بجرد الأشياء المستولى عليها وإثبات حالتها وتسلمها فى المواعيد وطبقاً للإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير .

ويكون تقدير التعويض عن الأشياء المذكورة بالاتفاق الودى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام الجرد وإلا جاز لذوى الشأن عرض النزاع على لجنة التعويضات التى يصدر بتشكيلها وتنظيم الإجراءات أمامها قرار من وزير الزراعة .

وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الموضوع إليها وأخطار ذوى الشأن بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تطبيقهم ذلك القرار .

وتحكم المحكمة فى الطعن على وجه السرعة ويكون حكمها نهائياً .

مادة ٧٦- يجوز بالطريق الإدارى ضبط وإعدام النباتات المنقولة أو المعروضة للبيع بالمخالفة لأحكام هذا الفصل أو القرارات التى تصدر تنفيذاً له وجميع الأشياء التى استعملت فى حزمها وتعبئتها .

مادة ٧٧- لمأمورى الضبط القضائى دخول أى حقل أو مشتل أو حديقة أو أى مكان آخر غير معد للسكن يشتبه فى وجود نباتات مصابة به . ولهم أن يضعوا تحت المراقبة النباتات التى يشتبه فى إصابتها وذلك كله طبقاً للنظم والأوضاع التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره .

الفصل الثانى: مبيدات الآفات الزراعية

مادة ٧٨- يقصد بمبيدات الآفات الزراعية المواد والمستحضرات التى تستعمل فى مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك فى مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان.

مادة ٧٩- يشكل بوزارة الزراعة "لجنة مبيدات الآفات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة وتختص هذه اللجنة باقتراح مبيدات الآفات الزراعية التى يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها.

مادة ٨٠- يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص القرارات المتعلقة بالمسائل الآتية :

أ أنواع مبيدات الآفات الزراعية التى يجوز استيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط الاستيراد والتداول.

ب شروط وإجراءات الترخيص فى استيراد المبيدات والاتجار فيها.

ج إجراءات تسجيل المبيدات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك بما لا يجاوز عشرة جنيهاً.

د كيفية أخذ عينات المبيدات وتحليلها، وطرق الطعن فى نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أدائها بما لا يجاوز خمسة جنيهاً، وكذلك الإجراءات التى تتبع فى نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل فى كل منها.

ه حظر نقل بعض أنواع المبيدات من جهة إلى أخرى.

مادة ٨١- لا يجوز صنع المبيدات أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الاتجار فيها أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

مادة ٨٢- يجب أن يكون الإعلان عن المبيدات أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة ٨٣- لمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها والتحقق من صلاحيتها، ولهم فى سبيل ذلك دخول الأماكن التى توجد فيها المبيدات أو يشتبه وجودها فيها، عدا الأماكن المخصصة للسكن.

ويجوز لهم التحفظ على المبيدات فى حالة الاشتباه فى غشها.

الفصل الثالث : الحجر الزراعى

- مادة ٨٤- يقصد بكلمة النباتات فى هذا الفصل النبات بجميع أجزائه سواء كان جذورا أو أوراقا أو أزهارا أو ثمارا أو بذورا وفى أية حالة كان عليها ولو كان جافا كما يقصد بعبارة المنتجات الزراعية المنتجات التى من أصل نباتى والمجهزة تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية.
- مادة ٨٥- تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى "الحجر الزراعى" برئاسة وكيل الوزارة المختص ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة.
- وتجب موافقة هذه اللجنة على جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل قبل إصدارها.
- مادة ٨٦- لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأفات غير موجودة بالجمهورية، ويجوز لوزير الزراعة بناء على طلب ذى الشأن أن يصدر قرارا بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا أمكن إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها إبادة تامة بالطرق التى تقرها وزارة الزراعة وبمعرفةها وتحت مسئولية صاحبها وعلى نفقته.
- مادة ٨٧- لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأفات موجودة بالجمهورية إلا إذا أمكن تطهيرها قبل الإفراج عنها بالطرق التى تقرها وزارة الزراعة وبمعرفةها وتحت مسئولية صاحبها وعلى نفقته.
- ويجوز للوزير أن يصدر قرارا بإباحة دخول بعض أنواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا كان إدخالها لا يترتب عليه أضرار اقتصادية بمزروعات البلاد أو محاصيلها.
- مادة ٨٨- يجوز لوزير الزراعة لضمان تموين البلاد أن يأذن فى إدخال النباتات والمنتجات الزراعية التى تستورد لشئون التموين إذا كانت مصابة بأفات موجودة أو غير موجودة بالجمهورية إذا أمكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات إلى محاصيل البلاد ومزروعاتها.
- ويكون إدخال تلك المواد تحت إشراف وزارة الزراعة وبالشروط التى تعينها. ويتحمل المستورد جميع المصروفات التى يتطلبها تنفيذ هذه الشروط.
- مادة ٨٩- لوزير الزراعة أن يصدر قرارات فى المسائل الآتية :
- أ حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة عدا ما يستورد للأغراض العلمية وفق الشروط التى تقرها لجنة الحجر الزراعى.
- ب حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات الزراعية والتربة الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجات الزراعية المتخلفة عن استهلاك البواخر والطائرات ووسائل النقل الأخرى وذلك حماية للثروة الزراعية.
- ج حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية غير المطابقة لتشريعات الحجر الزراعى فى الدول المصدر إليها.
- د شروط الترخيص فى تصدير أو استيراد النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الإعفاء من الترخيص.
- ه الشروط الخاصة بالمرور العابر لرسائل النباتات والمنتجات الزراعية بأراضى الجمهورية.
- و تحديد أماكن خاصة لدخول رسائل نباتات أو منتجات زراعية معينة.

- ز الإجراءات التي تتخذ في شأن الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية تطبيقاً لأحكام هذا الفصل والقرارات المنفذة له.
- ح تحديد النفقات التي تحصل لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل أو القرارات المنفذة له وشروط الإعفاء منها.

الباب السابع : بطاقة الحيازة الزراعية

مادة ٩٠- فى تنفيذ أحكام هذا الباب يعتبر حائزا كل مالك أو مستأجر يزرع أرضا زراعية لحسابه أو يستغلها بأى وجه من الوجوه وفى حالة الايجار بالمزارعة يعتبر مالك الأرض حائزا مالم يتفق الطرفان كتابة فى العقد على إثبات الحيازة باسم المستأجر ويعتبر فى حكم الحائز أيضا مربى الماشية، وتسرى عليه أحكام هذا الباب.

مادة ٩١- ينشأ فى كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ويكون كل من مجلس إدارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعى المختص مسئولاً عن إثبات تلك البيانات بالسجل. وتعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية ويدون بها البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل.

مادة ٩٢- يجب على كل حائز أو من ينيبه كتابة أن يقدم خلال المواعيد التى يحددها وزير الزراعة إلى الجمعية التعاونية المختصة بيانا بمقدار ما فى حيازته من أرض زراعية أو ماشيه أو غيرها وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير وذلك طبقاً للنموذج الذى تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض وعلى الجمعية التعاونية أن تعرض تلك البيانات على لجنة تشكل من العمدة أو من يقوم مقامه وأحد المشايخ والصراف ودلال المساحة وعضو من الاتحاد الاشتراكى لمراجعتها واعتمادها قبل إثباتها بالسجل.

فإذا لم يقدم الحائز البيانات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى المواعيد المحددة أثبت موظف وزارة الزراعة المختص إسمه فى كشوف المتخلفين وكلف اللجنة بتقديم البيانات اللازمة عن حيازته إلى الجمعية التعاونية لرصدها فى السجل وعلى الجمعية التعاونية إخطار الحائز. ولا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو بناء على إتفاق كتابى مصدق على التوقيع عليه من رئيس مجلس إدارة هذه الجمعية وعضوين من أعضائها على أن يتضمن الاتفاق إقرار الحائز الجديد بتحمل الديون المستحقة عن الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى. ويستثنى من ذلك حالات تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية.

مادة ٩٣- يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية:

- أ تحديد نماذج السجلات وبطاقات الحيازة وجميع الأوراق التى تتطلبها وطرق القيد فيها وتحديد المسئولين عنها والرسوم الواجب أدؤها فى حالة فقد البطاقة أو تلفها بما لا يجاوز ١٠٠ مليم ونظم وقواعد إثبات ما يطرأ على بيانات البطاقة من تغيير.
- ب وتعتبر السجلات وبطاقات الحيازة أوراقا رسمية.
- ج طرق الطعن فى بيانات الحيازة وتحديد الرسوم الواجب أدؤها عند نظر الطعن بما لايجاوز مائتى قرش والحالات التى يلزم الطعن فيها بأداء هذه الرسوم وحالات الإعفاء منها والجهة التى تفصل فى الطعن وكيفية تشكيلها والإجراءات التى تتبعها.
- د كيفية ضم الخدمات الزراعية فى جمعية تعاونية واحدة بالنسبة للزراع الذين لهم حيازات متصلة بالزمام.

الباب الثامن (العقوبات)

مادة ٩٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً.

أ كل من دون بيانات غير صحيحة فى السجلات المنصوص عليها فى المادة ٩١ مع علمه بذلك.

ب كل من أثبت أو اعتمد بيانات مخالفة للحقيقة فى نماذج الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٩٢ مع علمه بذلك.

ج كل مخالفة للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ٩٢ وذلك فضلاً عن تحمل الحائز الجديد بكافة الديون المستحقة على الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للانتماء الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية.

وكل مخالفة أخرى للمادة ٩٢ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على عشرين جنيهاً.

مادة ٩٥- كل مخالفة للمادة ٥٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها خمسون جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء الكيلو جرام من البذرة محل المخالفة ويجب الحكم بمصادرتها.

ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها.

وإذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة موظفاً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة جاز الحكم بعزله.

مادة ٩٦- كل مخالفة لإحدى المواد ٦٩، ٨١، ٨٦، ٨٧ أو القرارات الصادرة لتنفيذاً للبندين "أ"، "ب" من المادة ٦٨ أو للبند "هـ" من المادة "٧٣" أو للبندين "أ"، "هـ" من المادة "٨٠" أو لأحد البنود "أ"، "ب"، "ج"، "د"، "هـ"، "و"، "ز" من المادة ٨٩ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلاً عن الحكم بمصادرة الأدوات والمواد أو المخصبات أو المبيدات أو الرسائل موضوع المخالفة على حسب الأحوال.

ولا يجوز مصادرة المخصبات والمبيدات إذا كان موضوع المخالفة نقصاً فى وزنها.

وفى حالة مخالفة إحدى المواد ٦٨ (بند "أ")، ٦٩، ٨٠ (بندى "أ" و"هـ") والمادة ٨١ يجوز الحكم بإغلاق المصنع أو محل الاتجار وفى حالة العود يكون الحكم بالإغلاق واجباً.

ويعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨٦، ٨٧ والقرارات الصادرة تنفيذاً للمادة ٨٩ بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

مادة ٩٧- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أ كل من يخالف أحد البنود "أ"، "ب"، "ج"، "و"، "ح"، "ط" من المادة ٧٣ أو القرارات التى تصدر تنفيذاً لها أو أخل بالإجراءات التى تتخذ وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٧٤.

ب كل من يخالف القرارات التى تصدر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٧٥ أو عرقل إجراءات الاستيلاء.

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

مادة ٩٨- (معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٤ (ب، ج، د، هـ)، ٣٥، ٣٦، ٣٨ (فقرة ثانية)، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٧، ٧٠، ٨٢ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها .

كما يحكم باغلاق الشون محل المخالفة عند مخالفة المادة ٣٤ .

وفي حالة مخالفة المادة (٣٥) يجب الحكم بمصادرة البذرة الناتجة من عملية الحلق كما يجب الحكم باغلاق المعصره أو وحدات الاستخلاص في حالة مخالفة المادة (٤٣) ومصادرة البذرة في حالة مخالفة أى من المادتين ٤٤ ، ٤٥ .

مادة ٩٨- (مضافه بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ وأخيراً بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٨)

يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٣٣ ، ٣٣ مكرراً و ٣٤ (أ) و ٣٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على الفى جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

ويجب الحكم باغلاق الملحج في حالة مخالفة أحكام أى من المادتين ٣٣ و ٣٤ (أ) .

ويجب في حالة مخالفة أى من المادتين ٣٣ (مكرراً) و ٣٩ الحكم بمصادرة الأجهزة المضبوطة موضوع المخالفة أو أجزائها وكذلك الأقطان والبذرة ونواتج الحليج المضبوطة في مكان الواقعة أو ثمنها لحساب وزارة الزراعة .

مادة ٩٩- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً كل من خالف إحدى المواد ٢١ (فقرة ثانية)، ٤٠ (فقرة ثانية)، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٦ (فقرة أولى) أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها.

ويحكم بمصادرة التقاوى في حالة مخالفة إحدى المواد ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٦ (فقرة أولى) وذلك فضلاً عن الحكم باغلاق المحل في حالة مخالفه المادة ٥٦ (فقرة أولى) ولوزير الزراعة في حالة مخالفة المادة ٢١ (فقرة ثانية) إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف قبل الحكم فى المخالفة.

مادة ١٠٠- المعدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها كل من يخالف أحكام (البنود "د"، "هـ"، "و"، "ز")، (ح) من المادة (٤) والمواد ٢٨، ٣٠، ٣١، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها، وذلك فضلاً عن مصادرة الحاصلات التي يتم ضبطها في حالة مخالفة البند "ز" من المادة (٤) وكذلك مصادرة التقاوى موضوع المخالفة في حالة مخالفة المادة ٣٠، ٣١ وإغلاق المحطة عند مخالفة المادة (٣٠).

وإذا أنشئت حديقة دون إخطار أو عدم اعتراض الجهات أو أنشئ مشتل بدون ترخيص جاز الحكم بتقليع النباتات الموجودة بأيهما على نفقة المخالف ويجب الحكم بمصادرة فساتل النخيل فى حالة مخالفة المادة ٦٤.

وفي حالة العود إلى مخالفة إحدى المواد ٦٠، ٦١، ٦٣ يحكم بالغاء ترخيص المشتل أو محل بيع نباتات الفاكهة.

مادة ١٠١- كل مخالفة لأحكام القرارات التي تصدر تنفيذًا لإحدى المواد ١، ٢، ٣، ٤ (البنود "أ"، "ب"، "ج")، ٢١ (فقرة أولى) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً عن الفدان أو كسور الفدان.

وفي حالة مخالفة أحكام القرارات التي تصدر تنفيذًا لإحدى المواد المشار إليها السابقة يجوز لوزارة الزراعة قبل الحكم في الدعوى إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

مادة ١٠٢- كل من خالف إحدى المواد ١٤، ١٥، ١٨، ٢٣، ٢٥ أو القرارات التي تصدر تنفيذًا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على عشرين جنيهاً عن الفدان أو كسور الفدان، وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة تقاوى الحاصلات موضوع المخالفة وإعدام الزراعة الناتجة منها في حالة مخالفة المادتين ١٤، ١٥.

وفي حالة مخالفة المادة ١٨ يجب ضبط التقاوى إدارياً لمنع تداولها حتى يتم الفصل نهائياً في المخالفة، ويجوز عند الاقتضاء استصدار أمر من القاضي ببيع التقاوى المضبوطة وإيداع ثمنها في خزانة المحكمة حتى يصدر الحكم نهائياً.

مادة ١٠٣- يعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهاً عن كل قنطار أو كسور القنطار كل من خالف إحدى المواد ٢٠، ٢٦، ٣٧ أو القرارات التي تصدر تنفيذًا لها.

مادة ١٠٤- كل مخالفة لإحدى المادتين ١٩، ٢٤ أو القرارات التي تصدر تنفيذًا لها يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسة جنيهاً عن كل إردب أو كسور الإردب من التقاوى التي تسلمها من وزارة الزراعة. ويعاقب كل من خالف إحدى المواد ٣٨ (فقرة أولى)، ٤٦، ٤٧ أو القرارات التي تصدر تنفيذًا لها بالعقوبة ذاتها عن كل إردب أو كسور الإردب من البذرة محل المخالفة.

مادة ١٠٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على عشرة جنيهاً.

أ كل من كلف بالعمل وفقاً للبند "د" من المادة (٧٣) فامتنع عنه أو حاول التخلص منه أو أهمل في أدائه.

ب كل من ساعد شخصاً على التخلص من التكليف المنصوص عليه في البند سالف الذكر وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

مادة ١٠٦- كل مخالفة للقرارات التي تصدر تنفيذًا للمادة (٦٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز مائة قرش وإذا تلفت الأشجار بسبب التقصير في صيانتها أو تعهدتها أو إذا قطعت أو قلعت بالمخالفة لأحكام هذه القرارات الزم المخالف بدفع تعويض قدرة ثلاثة أمثال قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة.

ولوزارة الزراعة أن تقوم على نفقة المخالف بما لم يقم به من الأعمال اللازمة لتعهد الأشجار ولها أن تغرس على نفقته أشجاراً أخرى لا تزيد قيمتها على قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة.

مادة ١٠٦- مكرر - (ملغاه) الغيت مع المادة ٧١ مكرر السابق الإشارة إليها .

مادة ١٠٧- لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين.

"وتنظر المخالفات المنصوص عليها في المواد المتقدمة على وجه السرعة ويجب أن يصدر الحكم فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديد أول جلسة لها"

الكتاب الثانى : الثروة الحيوانية

الباب الأول : تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها

الفصل الأول : تصدير الحيوانات واستيرادها

مادة ١٠٨- لوزير الزراعة بقرار يصدره تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية وله حظر التصدير أو الاستيراد متى اقتضت ذلك تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها.

مادة ١٠٩ - لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين مالم يصل وزنها إلى الحد الذى يقرره وزير الزراعة ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها، كما لا يجوز ذبح الإناث العشار.

ولو وزير الزراعة حظر ذبح عجول الجاموس الذكور مالم يصل وزنها إلى الحد الذى يقرره. ويستثنى من ذلك الحيوانات التى تقضى الضرورة بذبحها على أن يكون الذبح بموافقه الجهة الإدارية المختصة.

الفصل الثانى : علف الحيوان

مادة ١١٠- يقصد بمواد العلف الخام فى تطبيق أحكام هذا الفصل الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل فى تغذية الحيوانات أو الدواجن سواء كانت من مصدر نباتى أو حيوانى أو من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية.

ويقصد بالعلف المصنع أى مخلوط من مواد العلف الخام.

مادة ١١١- تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة علف الحيوان" يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة.

وتختص هذه اللجنة باقتراح أنواع العلف التى يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها. وكذلك بإبداء الرأى فى جميع القرارات المنفذة لمواد هذا الفصل.

مادة ١١٢- يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية:

- أ تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع.
 - ب إجراءات تراخيص الاتجار فى مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أدائها.
 - ج تنظيم بيع العلف المصنع ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من جهة إلى أخرى وتوزيعها بمقتضى بطاقات تعد لهذا الغرض.
 - د شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.
 - ه تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار وبيان السجلات الواجب إمساكها بها وكيفية القيد فيها.
 - و كيفية أخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الطعن فى نتائج التحليل والتظلم منها وكيفية الفصل فى كل منها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.
- مادة ١١٣- لا يجوز الاتجار فى الكسب أو مواد العلف الخام التى يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من

وزارة الزراعة ويشترط أن تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لأحكام القرار الذى يصدره الوزير فى هذا الشأن.

مادة ١١٤- يجب أن يكون الإعلان عن مواد العلف أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة ١١٥- لا يجوز تشغيل أى مصنع لعلف الحيوان إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ١١٦- لمأمورى الضبط القضائى دخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وإيداعه للتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من المواد المشتبه فى غشها والتحفظ عليها ولهم أخذ عينات منها بدون مقابل للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات. وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن.

الفصل الثالث

حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم استعمال القسوة مع الحيوانات

مادة ١١٧- يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو إمساكها بأى طريقة كما يحظر حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حيه أو ميته.
ويحظر إتلاف أو كوار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها.

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التى تتطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط الترخيص بصيدها على سبيل الاستثناء للأغراض العلمية أو السياحية.

مادة ١١٨- تحظر زراعة النباتات الضارة بالطيور السالف ذكرها إلا بترخيص من وزارة الزراعة كما يحظر على أى شخص ترك هذه النباتات تنمو فى أرض يحوزها ويصدر وزير الزراعة قرارا ببيان النباتات الضارة .

ويحظر استيراد الدبق (المخيط) والمواد الغذائية التى تستعمل لإمساك الطيور أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها، وكذلك إقامة أى نوع من أنواع الفخاخ التى تعد لإمساك الطيور.

مادة ١١٩- يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحالات التى يسرى عليها هذا الحظر.

الفصل الرابع : تربية النحل ودودة الحرير

- مادة ١٢٠- لا يجوز استيراد ملكات النحل وبيض دودة الحرير أو بيعها أو الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والأوضاع التي يحددها بقرار من الوزير .
كما لايجوز استيراد عسل النحل بغير ترخيص يصدر من وزارة الزراعة طبقا للشروط التي تحدد بقرار من الوزير .
- مادة ١٢١- يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه الطرق الفنية الواجب اتباعها فى تربية النحل ودودة الحرير فى جميع المراحل والأطوار وكذلك نماذج السجلات التي يجب على المرابين إمساكها وطرق القيد بها .
- ولا يجوز تربية ملكات النحل أو تبيير دودة الحرير بقصد الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والإجراءات التي تحدد بقرار من الوزير .
- مادة ١٢٢- لوزير الزراعة أن يقرر تربية سلالة نقيية معينة من النحل فى المناطق التي يحددها فى قراره ولا يجوز فى هذه المناطق حيازة أى سلالة أخرى .
- مادة ١٢٣- لمأمورى الضبط القضائى دخول المناحل وأماكن تربية الحرير عدا الأماكن المخصصة للسكن لمعاينتها والتفتيش عليها .

الباب الثانى : الصحة الحيوانية

الفصل الأول : مكافحة أمراض الحيوان

مادة ١٢٤- يقصد بكلمة حيوان فى تطبيق أحكام هذا الباب الحيوانات والدواجن والطيور التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير الزراعة.

مادة ١٢٥- لوزير الزراعة أن يقرر تسجيل كل أو بعض الحيوانات إجباريا فى المناطق التى يعينھا وله أن يقرر حقھا وتطهير حظائرها لوقايتها من الأمراض، واختبارھا لتشخيص الأمراض المعدية أو الوبائية فى مواعيد دورية. وتجرى عمليات التسجيل والحقن والتطهير والاختبار مجانا.

مادة ١٢٦- يجب إعادة اختبار الحيوانات التى يشتبه فى إصابتھا ويتعين عزلھا حتى يتم الاختبار وعلى أصحابھا تغذيتها خلال مدة وجودھا فى الأماكن المعدة للعزل والإقامة وزارة الزراعة بتغذيتها على نفقتھم طبقا للفئات التى يحددها الوزير بقرار منه وتحصل من أصحابھا بالطريق الإدارى. وإذا لم تظهر أعراض المرض على هذه الحيوانات بعد إنتهاء المدة التى تحددها وزارة الزراعة للملاحظة وجب على أصحابھا تسلمھا خلال أسبوع من تاريخ إخطارھم بذلك كتابة وإلا جاز للوزارة بيعھا بالمزاد العلنى وحفظ ثمنھا على ذمة أصحابھا بعد خصم نفقات التغذية ومصاريف البيع. ولا يجوز مطالبة صاحب الحيوان الذى ينفق فى العزل بما صرفته الوزارة على تغذيته وإذا تقرر إعدام الحيوان أثناء العزل عوض صاحبه عنه وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى البند (ح) من المادة ١٣١.

مادة ١٢٧- على أصحاب الحيوانات وحائزيھا والمتولين حراستها وملاحظتها عند ظهور أى مرض بينها أو نفوق بعضها بسبب مرض إبلاغ الأمر إلى المشرف الزراعى المختص أو إلى أقرب وحدة بيطرية.

مادة ١٢٨- تمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان ولا تزيد على عشرة جنيهات لأول مبلِّغ فى مركز الشرطة الذى حدثت بدائرتھ الإصابة بمرض وبائى أو معد. فإذا كان التبليغ من مالك الحيوان فيمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان النافق أو المصاب الذى يتقرر علاجه أو ذبحه.

مادة ١٢٩- لا يجوز الاتجار فى الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه فى إصابتھا بها وحظر نقلھا من جهة إلى أخرى .

وتعتبر مشتبهها فى إصابتھا بتلك الأمراض الحيوانات التى خالطت الحيوانات المريضة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة ١٣٠- يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة فى نهر النيل أو الترعى أو المساقى أو المصارف أو البرك أو فى الطرق أو فى العراء ويجب دفن هذه الجثث على عمق كاف بعيدا عن مصادر المياه. ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسئولاً عن هذه المخالفة.

مادة ١٣١- يصدر وزير الزراعة القرارات التنفيذية لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص فى المسائل الآتية:

أ تعيين الأمراض المعدية والوبائية التى تنطبق عليها أحكام هذا الفصل وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها وما ينبع نحو الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها أو المخالطة لها أو السليمة التى قد تنقل المرض بما فى ذلك إعدامها أو ذبحها فى مجزر عمومى وتعويض أصحابھا مع التصريح بتسليم اللحوم الصالحة لأصحابھا بعد تقدير ثمنھا واستنزاله من قيمة التعويض.

ب تكليف أصحاب الحيوانات وحائزيھا والمتولين حراستها أو ملاحظتها الحضور فى الزمان والمكان المعينين لإجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو الاختبار.

- ج الإجراءات التي تتبع لملاحظة أماكن تجمع الحيوانات كالأسواق وغيرها وما يتخذ بشأنها من احتياطات أو تدابير عند ظهور أى مرض بينها.
- د تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار.
- ه تحديد مدة حجز الحيوانات المحقونة فى الحظائر والإجراءات التي تتبع بشأن ما ينفق منها وما يعطى نتيجة إيجابية بعد اختباره وقيمة ما يؤدي من تعويض إلى أصحابها فى حالة ذبحها أو إعدامها أو نفوقها أو ما يجهض منها بسبب التلقيح وبيان الإجراءات التي يتبعها أصحاب الحيوانات المذكورة عند إدخال الحيوانات فى حظائرهم.
- و كيفية تشكيل اللجان التي تقدر أثمان الحيوانات النافقة والتعويضات أو المكافآت المنصوص عليها فى هذا الفصل على أن تكون قراراتها نهائية بعد اعتمادها من وزارة الزراعة.
- ز وضع تعريف سنوية بأثمان الحيوانات تقدر التعويضات على أساسها.
- ح الإجراءات التي يجوز إتخاذها لضبط الحيوانات المصابة أو المريضة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها بمصاريف تحصل بالطريق الإدارى من مالك الحيوان أو الحائز له .
- ط بيان الإجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقور والحالات التي يجوز فيها ضبط وذبح هذه الحيوانات أو إعدامها دون أداء تعويض لأصحابها.

مادة ١٣٢- لمأمورى الضبط القضائى دخول الحظائر والأماكن التي توجد فيها الحيوانات للفتيش عليها وضبط ما يوجد بها من مخالفات وذلك عدا الأماكن المخصصة للسكن.

الفصل الثانى : الحجر البيطرى

مادة ١٣٣- يحظر دخول الحيوانات المستوردة أو لحومها أو منتجاتها أو متخلفاتها. إلا بعد استيفاء اجراءات الحجر البيطرى للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية ويضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة بتقرير من الطبيب البيطرى المختص.

ولوزير الزراعة أن يحظر تصدير الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومتخلفاتها إلى الخارج إلا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية.

مادة ١٣٤- تذبج الحيوانات المستوردة لغرض الذبح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها فى محجر بيطرى ولا تستحق رسوم إيداع عن هذه المدة.

ولوزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التموين أن يصدر قراراً باطالة هذه المدة فى المحاجر التى يعينها.

ويلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة إيداعها بالمحاجر فإذا قصر فى ذلك جاز لوزارة الزراعة تغذيتها بمصاريف على حسابه طبقاً للفئات والقواعد التى يحددها الوزير.

مادة ١٣٥- يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية:

- أ تحديد أنواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمتخلفات الحيوانية وكذلك الأمراض المعدية والوبائية التى تنطبق عليها أحكام هذا الفصل.
- ب تحديد نظام وإجراءات العمل فى المحاجر البيطرية والرسوم المقررة على الحيوانات التى تخضع للحجر البيطرى وحالات الإعفاء منها.
- ج تحديد مقابل إيداع الحيوانات المستوردة بغرض الذبح فى المحاجر البيطرية فيما زاد على مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى المادة السابقة ويشمل هذا المقابل نفقات الإيواء.
- د تحديد نظام وإجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات ومنتجاتها ومنح شهادات خلوها من الأمراض وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.
- ه كيفية التصرف فى متخلفات الحيوانات بالمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والإجراءات التى تتخذ بشأنها .
- و وضع نظام بصرف مكافآت مالية لكل شخص من العاملين بالحكومة أو من غيرهم يضبط أو يسهل ضبط الحيوانات أو منتجاتها أو متخلفاتها التى تدخل البلاد بالمخالفة لأحكام المادة ١٣٣ وذلك فى حدود ٥٠% من قيمة المضبوطات التى يحكم بمصادرتها.

الباب الثالث

ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلود

مادة ١٣٦- لا يجوز فى المدن والقرى التى يوجد بها أماكن مخصصة رسمياً للذبح أو مجازر ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة.

مادة ١٣٧- يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص فى المسائل الآتية:

- أ تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح .
- ب تعيين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات التى تستعمل فى ذلك.
- ج الشروط الواجب توافرها فى السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلخ ومدتها وأحوال تجديدها وإلغائها وقيمة الرسوم الواجب أدائها.
- د تحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحميل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين.
- ه بيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التى تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التى يلتزم بإسماها أصحاب ومديرو المحلات لحفظها وتخزينها.
- و بيان الجزاءات الإدارية التى يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها.

مادة ١٣٨- لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود فى المجازر التى تعينها الوزارة.

ويحظر سلخ أى حيوان نفق أو أعدم بغير تصريح من الطبيب البيطرى المختص.

مادة ١٣٩- لمأمورى الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) من المادة ١٣٧ وتوزيعها على الجهات والهيئات التى يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره. فإذا تبين عدم صلاحية اللحم المضبوطة للاستهلاك وجب إعدامها.

الباب الرابع : العقوبات

مادة ١٤٠- كل مخالفة للمادة ١٣٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المتخلفات المهربة. ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها.

مادة ١٤١- كل مخالفة للقرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود (أ، ج، هـ) من المادة ١١٢ أو إحدى المادتين ١١٣، ١١٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة. ويجوز الحكم بإغلاق المصنع أو محل الاتجار الذي وقعت فيه المخالفة. وفي حالة العود يكون الحكم بالإغلاق واجبا.

مادة ١٤٢- معدله بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠

كل مخالفة للمادة ١٠٨ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤٣- معدله بالقانون ١٥٤ لسنة ١٩٨٠

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أ كل من أتلف عمدا في الأماكن المقررة رسمياً للذبح جلودا ناتجة من السلخ أو شرع في ذلك.

ب كل من أدخل في تلك الأماكن جلودا لم تسلخ فيها وكل من أخرج منها جلودا قبل تعيين درجاتها.

ج كل من خالف القرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود ب ، ج ، د ، هـ من المادة ١٣٧ .

مادة ١٤٣-مكرر: مضافه بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة (١٠٩) الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذي يقرره وزير الزراعة.

ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ وأحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود في حالة العود .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجارية التي تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر في المرة الأولى وتغلق نهائياً في حالة العود .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة :

أ كل من حال دون دخول مأموري الضبط القضائي المجازر أو أية أماكن يتم بها الذبح أو

بيع اللحوم أو تخزينها ، أو أماكن سلخ وحفظ وتخزين الجلود الخام .

ب كل من امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التي تطلب منه أو أدلى ببيانات

غير صحيحة مع علمه بذلك .

ج كل من خالف أحكام البند (أ) من المادة ١٣٧ أو المادة ١٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

مادة ١٤٤- كل مخالفة لإحدى المواد ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام المادة ١٢٥ أو لأحكام البنود "أ"، "ب"، "د"، "و"، "هـ" من المادة ١٢١ أو البند "هـ" من المادة ١٣٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٤٥- كل مخالفة للمادة ١١٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنية. مادة ١٤٦- كل مخالفة لإحدى المواد ١١٧، ١١٨، ١١٩ أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً.

ويجوز الحكم بمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت في المخالفة.

مادة ١٤٧- كل مخالفة لإحدى المواد ١٢٠، ١٢١، ١٢٢ أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً ويجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على النحل موضوع المخالفة بثمن المثل.

مادة ١٤٨- كل من خالف الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ يعاقب بغرامة قدرها جنيهاً واحد عن كل رأس من الماشية ومائتا مليم عن كل رأس من الأغنام أو الماعز. لوزارة الزراعة دون انتظار الحكم أن تذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وتبيعها لحسابه.

مادة ١٤٩- لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين.

الكتاب الثالث
عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها
قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣
بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر
بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يضاف الى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ كتاب ثالث عنوانه (عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها) يشتمل على المواد التالية :

مادة ١٥٠- يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة. في هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري، وتودع هذه المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة. ويعتبر تجريفاً في تطبيق أحكام هذا القانون أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي.

مادة ١٥١- (معدله بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥)

يحظر على المالك أو نائبة أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة. كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها.

مادة ١٥٢- يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها.

هذا القانون معدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ١١/٨/١٩٨٣

ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية، الأرض البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الخطر :

أ الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأيّة تعديلات على الكردون اعتباراً من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء.
ب الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقري، والذي يصدر بتحديد قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير.

ج الأراضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة.
د الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني والتي يصدر بتحديد قرار من وزير الزراعة.

ه الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً به أو مبنى بخدم أرضه، وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) يشترط في الحالات المشار إليها أنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير
مادة ١٥٣- يحظر إقامة مصانع أو قمانن طوب في الأراضي الزراعية، ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمانن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون.
مادة ١٥٤- يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة.

فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر. وإذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب الحكم أيضاً بإنهاء عقد الإيجار ورد الأرض إلى المالك .

ويعتبر مخالفاً في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطاً في شئ من ذلك ويستعملها في أي غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادراً طبقاً لاحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامه.

وفي جميع الأحوال تتعدد العقوبات بتعدد المخالفات. ويحكم فضلاً عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل، ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة.

ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة و بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

مادة ١٥٥- (معدله بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥)

يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥١) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة.

وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبة، وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين، تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبة، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .
لوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإدارى
وعلى نفقة المخالف.

مادة ١٥٦- يعاقب على مخالفة أى من أحكام المادة (١٥٢) من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة
لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

تتعدد العقوبات بتعدد المخالفات .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وفى
جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

ولوزير الزراعة، حتى صدور الحكم فى الدعوى، وقف أسباب المخالفة بالطريق الإدارى على
نفقة المخالف.

وتوقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضى الزراعية فى القرى قبل
تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار
قانون التخطيط العمرانى إذا كانت المباني داخله فى نطاق الحيز العمرانى للقرية.

مادة ١٥٧- يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٣) من هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل
عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، مع الحكم
بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف، وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة
الغرامة.

ولوزير الزراعة، وحتى صدور الحكم فى الدعوى، وقف أسباب المخالفة، وإعادة الحال إلى ما
كان عليه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف.

مادة ١٥٨- يحدد وزير الزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى رسوم منح التراخيص
المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على ألا تزيد فى جميع
الأحوال على مائة جنيه بالنسبة لكل فدان أو جزء منه.

وتخصص حصيلة هذه الرسوم وقيمة الغرامات المحكومة بها فى المخالفات المنصوص عليها فى
هذا الكتاب لأغراض إزالة المخالفات على أن يتم تحصيل قيمة الغرامات من المخالفين وإعادة
الخصوبة للأرض المجرفة وتحسين الأراضى الزراعية ورفع مستوى خصوبتها وتمويل
المشروعات التى تؤدى إلى زيادة الإنتاج الزراعى.

مادة ١٥٩- تؤول حصيلة الرسوم والغرامات المنصوص عليها فى المادة (١٥٨) من هذا القانون إلى الهيئة
العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بوزارة الزراعة وتودع فى حساب خاص،
وتخصص للصرف فى الأغراض المنصوص عليها فى تلك المادة، ويرحل الفائض من أموال هذا
الحساب من سنة إلى أخرى، وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة
العامة للدولة.

(المادة الثانية)

على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع
من أتربة التجريف ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون والامتثال لها بالطريق
الإدارى على نفقة المخالف :

ولايجوز بعد مضي هذه المدة أن يستعمل الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية فى إقامة
المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام .

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان ٧١ مكرراً و ١٠٦ مكرراً والباب التاسع من الكتاب الأول من قانون الزراعة المشار إليه ،
وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .
ومع ذلك يستمر العمل بالقرارات المنفذة للأحكام الملغاه ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن
تصدر القرارات المنفذة له خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره *
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٠٣ هـ (أول أغسطس سنة ١٩٨٣م)

حسنى مبارك

* نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ .